وعن الأصمعي : سالت ابن عمران القاضي عن رجل وقف وفْقاً واستثنى منه فقال : لايحوز الوقف إذا كانت فيه ثنّـَية . يثُنيه عليه إثناء في طر . اثنْاءَه في سح . وطّلاع الثّـَنايا في دين . وثَـنِـيّـته في عص .

الثاء مع الواو .

النبث صلى ا تعالى عليه وآله وسلم توضئوا مما غَـيّـَرت النار ولو من ثَـوْر أقِـطٍ . هو القِـطْعَـة منه ; لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال ثور والأقَـِط : مخيض يُطْبخ ثم يترك حتى يمصل . والمراد بالتّـَوضّـُؤ غَـسْل اليدين كتب صلى ا تعالى عليه وسلم لأَهْل جُرش بالحمى الذي أحمْاه لهم : لْلفرس والراحلة والمُثيرة فمن رعاهُ من الناس فمالُهُ سحت . المثُـيِـرة : البقرة التي تُـثِـير الأرض . سُحْت : هَـدَر أي إن عقره عاقر أهَـدْرُته والذي يلاقي بينه وبين السّـُحْتِ المعروف أن الدّـَم المُهْدرَ مسحوت التّـَبِـعه كما أنّـَ الكْسبَ الحرام مَـسْحُوت البركة . كتب صلى ا تعالى عليه وسلم لأهل نَـجْرَان حين صالحهم : إن عليهم أَلفْىَ حلّـَةٍ في كلّ صفر وفي كل رجب ألف حُلّة وما قضوا من ركاب وخيل أو دروع أخذ منهم بحساب وعلى نجْران مَـثْوَى رُسُلى عشرين ليلة فمادونها ولنَـجْرَان وحاشيتها ذمّـَةُ ا وذمة رسوله على ديارهم وأَمْوالهم وثلتهم ومّـَلتهم وبيعهم ورَهْبانّـَيِـتهم واساقفهم وشاهدهم وغائبهم وعلى ألاُ يغزُوا أُسْقُفّـا من سقّـِيِـفاه ولا وافقا من وقّـِيفاهُ ولاراهباً من رَهْبانِـيّـَتهِ وعلى الا يحُشْرَوُا ولاُيعْشَروُا . مثوى رسلى : أي ثواؤهم ضيوفا لهم . والثّـَوِىّـً : الضيف قال أوس : ثوى